مجلة القانون والعلوم البيئية

e ISSN 0744 – 2992 ـ ISSN2830-9804

المجلد : 03 – العـدد: 02 (2024)، ص 250- 262

https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/908

التعاون القضائى الدولى في المادة الجزائية

International Judicial Cooperation in penal matters

عيساني ياقوت امال

جامعة صفاقس (تونس)، yakoutamelaissani@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2023/04/26 تاريخ القبول 11 / 05/ 2024 تاريخ النشر: 2024/08/06

ملخص:

لقد عالجت هذه الدراسة موضوع التعاون القضائى الدولى في شقه الجزائى و ما يكتسيه من أهمية كبري و حتمية ملحة امام تفاقم الظاهرة الاجرامية ، مما يستدعي تظافر جهود دول العالم وانسجام الممارسات القضائية المؤسساتية، لتضمن حماية حقوق الإنسان في جميع الدول والأقاليم، وتوفر الحلول الناجحة للقضايا الراهنة بما فيها معضلة الإفلات من العقاب الذى اضحى تدويله ضرورة قصوى تقضى به المخاطر الاجرامية التي أصبحت تتجاوز النطاق القومي الضيق و تتعدى الدولة الواحدة لتصيب باذاها الواسع الشامل دولا متعددة و شعوبا كثيرة كما ان الحديث عن مبدأ التعاون الدولي في المادة الجزائية قد يثير فكرة المساس بمبدأ السيادة الوطنية في شقيه التشريعي الموضوعي والإجرائي القضائي، والتي لا تزال تقاوم محاولات تفعيله، وتعرقل الأسس العملية لوضعه موضع التطبيق الفعلي في مكافحة الجريمة وملاحقة مرتكبيها، ومن هنا تبرز أهمية التوفيق بين ضرورات التعاون القضائي الدولي من جهة وبين مقتضيات السيادة الوطنية من جهة ثانية، فالأولى تتطلب أحيانا تجاوز بعض المفاهيم التقليدية لا سيما في ما تعلق بمعايير الاختصاص الجنائي الدولي و فاعلية تكامل هذه المعايير، وكذا تفعيل نظام تسليم المجرمين وعزله عن إمكانية التوظيف السياسي، بما يحول دون إفلاتهم من العقاب وفقا إما لقاعدة المحاكمة أو التسليم .

كلمات مفتاحية: الجريمة ، التعاون الدولى ، التعاون القضائى ، الاتفاقيات ، العقوبات ، المحاكمة

Abstract:

This study dealt with the subject of international judicial cooperation in the penal part and its great importance and urgent inevitability in front of the aggravation of the criminal phenomenon between the dialectic of the independence of each state in the exercise of criminal jurisdiction over the borders of its territory and the need to exercise its right to punishment, which it cannot exercise without international cooperation imposed by practical necessity due to the restriction of the state to the borders of its territory and its keenness to avoid prejudice to the sovereignty of other states and collide with the problem of territorial borders that prevent the ability of the state To prosecute and prosecute the offender in accordance with its law or the implementation of the

CC BY NC

penalty on him, which confirms the need to resort to international judicial cooperation to overcome difficulties and is represented in a set of means and mechanisms by which States provide their assistance within the scope of the Convention, which is the only tool that can emanate from obligations between States has been put forward forms? To what extent has it achieved to reduce impunity for perpetrators?
The first section came on the mechanisms related to the trial of the jurisdiction of the court and the delivery of the convict, while the second section was devoted to the restriction of penalties depriving freedom conditions and effects
key words: international cooperation, judicial cooperation, conventions, criminality, prosecution

مقدمة

لا يختلف اثنان أن التعاون القضائي بين الدول في مواجهة الظاهرة الإجرامية يضرب بجذوره في عمق التاريخ، لم يخلو أي عصر من عصور البشرية من ظاهرة الاجرام على امتداد القرون التي خلت و مع التطور التكنولوجي ازدادت حدة و اضطرادا ته مما أدى الى تطور االقدرات الجرمية للفرد.

تطورت الجريمة واتسعت آثارها في عصر العولمة والتكنولوجيا الحديثة، حيث تتزايد التحديات التي تواجه العدالة عبر الحدود ليصبح التعاون الدولي ضرورة ملحة، تتطلب تظافر الجهود نحو تفعيل مبدأه ومظاهره على النحو الذي يتناسب مع هذه الخطورة المتزايدة التي تقتضى ان تقدم الدول الأطراف بعضها لبعض اكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية1 ليكون من الضروري التفكير في إنشاء أجهزة دولية للعدالة الجنائية، وتوحيد أو تدويل سياسات التجريم والعقاب موضوعيا وإجرائيا لملاحقة مرتكبي الجرائم وتقديمهم للمحاكمة حماية للبشرية ومن أهم مظاهر التعاون في ابجديات تعامل النظم القانونية المختلفة مع الجريمة تبادل تسليم المجرمين ،و من خلال تبادل المعلومات أو المساعدة القانونية بين الدول مما يضفي الشعور العام 2بأنه لا يمكن لأى شخص مهما كانت صفته وأى ظرف مهما كانت طبيعته أن يفلت من تسليط العقوبات المقررة عليه بما يحول دون إفلاتهم من العقاب وفقا إما لقاعدة المحاكمة أو التسليم[3] ..

1القرار 1/8 تعزيز فعالية السلطات المركزية المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية من اجل التصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة الفقرة 1 من المادة 18

2 –ديتشر ديان: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، الفالت من العقاب، لجنة حقوق الإنسان، المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لمنظمة ألمم المتحدة) ONU، وثيقة رقم.1،Add.4/2005/102/CN/E، بتاريخ 08 فيفري 2005م، ص5

3 عبارة دات اصل لاتيني يعبر عنها ب aut dedere autjudicare استخدمها الفقيه GROTIUS باراديوس BARADIUS للتدليل على دلك الالتزام الدى يقع على عاتق الدولة التي ترفض التسليم المطلوب فتلزم بمحاكمته عما ارتكبه من جرم لمصلحة المجتمع الدولى باسره و ليس لدولة بذاته

فالتعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية أصبح عنصر مهم في العلاقات الدولية، والضرورة تستوجب الإحاطة بكل ما يحيط بالظاهرة الاجرامية لكونه مرتبط بموضوع حساس والكل عرضة للمخاطر الناجمة عن مختلف أشكال الجرائم 1 وكذا الصعوبات التي قد تحول دون إثباتها أو ضبط معالمها،

ومن هنا فإن دراسة هذا الموضوع قد تتطلب الانطلاق من إشكالية رئيسية مفادها: في ظل التطورات التي يشهدها مفهوم الجريمة وأساليبها وآثارها، ما هي الضمانات الموضوعية والإجرائية التي قدمها تطبيق مبدأ التعاون الدولي في المادة الجزائية لتوفير الحماية اللازمة للأفراد والمجتمعات من آثار الجريمة، وما مدى تحقيق هذه الضمانات للحد من إفلات مرتكبيها من العقاب ؟ و ما هي اليات التعاون القضائي الدولي في المجال الجزائي؟

أهداف الدراسة :

يُعتبر العمل القضائي من أهم وأكثر المواضيع تعقيدًا في المجال الدولي، مما يتعين تحديد ومعالجة التحديات التي تواجه التعاون القضائي الدولي في المجال الجزائي مما يؤدى الى فحص واقع التعاون القضائي الدولي في المجال الجزائي وذلك من خلال توضيح آلياته، وتحديد العقبات التي تعيق تفعيله. يكمن دور هذا النوع من الدراسات القانونية في تمكين الدول من مختلف التجارب والمعلومات والإجراءات القضائية الحديثة المرصودة لتفعيل التعاون الدولي، وتسهيل التواصل القانوني وضمان تبادل المعلومات القانونية بين الدول والاطلاع على مستجدات التشريعات والقوانين والآليات المؤطرة لها، مما يساعد الدول وخصوصا منها النامية على تحديث ترسانتها القانونية الوطنية، وتحديثها لمواكبة التطورات الدولية وتعزيز العدالة الجنائية. حيث أن الجريمة لا تعترف بالحدود الوطنية وتستهدف جميع الدول على حد سواء فالإجرام لا وطن له.

المنهج المتبع:

وقد تم إتباع المنهج الوصفي والتحليلي من خلال وصف وتحليل النصوص القانونية. حيث تم توظيف الأسلوب الوثائقي المكتبي لجمع المعلومات والبيانات من الأنظمة والقوانين الدولية والدراسات المنشورة في مجال التعاون القضائي الدولي، بالإضافة إلى الرجوع للاتفاقات والمعاهدات الدولية ذات الصلة بموضوع الدراسة.

وقد تم تقسيم هذا الموضوع وفق الخطة الآتية:

المبحث الأول: اليات التعاون الدولى القضائى المتعلقة بالمحاكمة

1 بوحالة فاطمة الزهراء وبوشارف ريمة مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص قانون دولى و علاقات دولية كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد الصديق بن يحى تاسوست جيجل .

CC BY NC

المطلب الأول: نقل الاختصاص بالمحاكمة

المطلب الثاني: نقل و تسليم المحكوم عليهم

المبحث الثاني: اليات التعاون الدولي المتعلقة بتنقيد العقوبات السالبة للحرية

المطلب الأول: شروط تنفيد العقوبات السالبة للحرية

المطلب الثاني: اثار تنفيد العقوبات السالبة للحرية

المبحث الأول : آليات التعاون القضائي الدولي المتعلقة بالمحاكمة

هناك مجموعة من الآليات المختلفة التي تستخدم في التعاون القضائي الدولى فيما يخص المحاكمة، وتتنوع هذه الآليات من دولة إلى أخرى. تشمل هذه الآليات إطار دبلوماسي ومشاورات ودية، ولكن الجانب الحقوقي يظل محوراً أساسياً في كل هذه العمليات، ويتجلى غالباً في المعاهدات والاتفاقيات بين الدول. حيث يعتبر ممارسة الدول للاختصاص الجنائي الدولي تعبيراً فعليا عن تعزيز التعاون الدولي، حينما يتم منح الاختصاص بمحاكمة المجرمين وفق قواعد متفق عليها دولياً من خلال آلية نقل الاختصاص.بالإضافة إلى الحاجة لتوفير شروط الموافقة من الدولة المحال إليها للاختصاص بالمحكمة، كما يمكن وجود شروط إضافية متعلقة بالمتهم وضرورة وجوده خارج أراضيها.

المطلب الأول : نقل الاختصاص بالمحاكمة

يعرف نقل الاختصاص القضائى على انه عملية تتيح لسلطة قضائية في دولة ما نقل سلطتها الى سلطة قضائية أخرى و يستوجب ذلك وجود اتفاقية بين الدولتين المعنيتين او وجود قاعدة قانونية تسمح بدلك او بعبارة اخرى يقصد بنقل الاختصاص ان تقوم الدولة بإجراءات فوق اراضيها بمعية سلطاتها القضائية بناء على طلب دولة اخرى، بشأن جريمة وقعت فوق اراضي الدولة الاخيرة، وتسمى الدولة القائمة بالاجراءات "الدولة المطلوب اليها"، بينما تسمى الدولة التي تطلب اتخاذ الاجراءات "الدولة الطالبة". وتستند هذه الصورة من التعاون القضائي الدولي الى نصوص التشريع الداخلي التي تجيز ذلك او الى اقرار مبدأ المعاملة بالمثل او الى نصوص اتفاقية بين الدولتين الطالبة والمطلوب اليها.

ومن المقرر ان نقل الاختصاص يتم مباشرته في الدولة المطلوب اليها وتخضع بحسب الاصل فيها لقانون هذه الدولة ما لم تطلب الدولة الطالبة القيام بذلك، . وتسمح المادة 21 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بنقل اختصاص المحاكمة في الحالات. التي يعتبر فيها ذلك ضروريا لإقامة العدالة الدولية1. يتم تنفيذ هذا النقل لتسهيل

1 إيمان حسنين خليل، التعاون القضائي الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة، دراسة مقارنة بين الاتفاقية الدولية لمكافحة الجرينة المنظمة عبر الوطنية والقانون الاماراتي، الامارات العربية المتحدة، ص. 31-32.

CC BY NC

وتحسين عمليات تنفيذ العقوبات السالبة للحرية وتوفير آليات أكثر فعالية للرقابة والإشراف على المتهمين. على الرغم من أن تنفيذ ذلك قد يختلف من نظام قضائي إلى آخر، لذلك وجب الاهتمام بعدم تغيير توزيع السلطات والمسؤوليات لضمان حماية حقوق المتهمين وضمانات عادلة للمحاكمة وتنفيذ العقوبات .ولعل اهم العوائق التي يمكن أن تواجه التعاون الدولي في مكافحة الجريمة هو اتجاه الانظمة التي تتقيد بمبدأ اما التسليم او المحاكمة حيث يتم من خلاله التعهد بمحاكمة الشخص في دولته التي رفضت تسليمه وقد اخذت العديد من الاتفاقيات الدولية بهذا المبدأ مثل الاتفاقية العربية لتسليم المجرمين لعام (1952) 1

وقد أقامت الاتفاقية الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب هذه الآلية في الفصل 14 منها، حيث يُسمح فيها للدولة التي تمتلك الاختصاص القضائي للقيام بمحاكمة متهم بجريمة إرهابية بطلب محاكمته من قبل الدولة التي يقيم فيها المتهم، شريطة أن تكون الدولتين موافقتين وأن تكون الجريمة معاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن سنة أو بعقوبة أخرى أشد، وفي هذه الحالة تقوم الدولة المطالبة بتزويد الدولة المطلوب منها بجميع التحقيقات والوثائق والأدلة المتعلقة بالجريمة.

إضافة الى ضرورة توفر شرط موافقة الدولة المحال اليها الاختصاص بالمحاكمة لا بد من وجود شرطين أخريين احدهما متعلق بالمتهم و الزامية وجوده فوق اقليمها و شرط لا يقل أهمية متعلق بالجريمة و هو حين لا يمكن تطبيق الاختصاص بالمحاكمة في كل الجرائم و انما ينحصر في الجرائم التي تعرضت لها الاتفاقيات الدولية التي تربط الدولتين و التي تناولت شق نقل الاختصاص في القضايا الدولية، و قد يكون هناك طرق أخرى وفقًا للترتيبات القانونية الدولية المعمول بها و عادةً ما تعتمد على المبادئ المتعارف عليها في القانون الدولي، مثل مبدأ سيادة الدولة وحصانة المسؤولين الحكوميين والقواعد المتعلقة بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية.

و بقراءة اللفصول المختلفة المتعلقة باتفاقية القضاء العربية لمكافحة الإرهاب في مجال نقل الاختصاص، نجد الآثار التي تنتج عن إحالة الاختصاص. من بينها أن الدولة المطالبة لا يمكنها محاكمة أو إعادة محاكمة الشخص الذي طلب تسليمه إلا في حالة رفض الدولة المطلوبة المحاكمة وعند موافقتها على ذلك، تكون ملزمة باتخاذ جميع الإجراءات والتدابير وفقًا لقوانينها الداخلية، بما في ذلك توقيف المتهم احتياطيًا ومنعه من السفر خارج حدود أقليمها .

تتضمن أنواع نقل الاختصاص القضائي في اطار التعاون ا الدولي على سبيل المثال لا الحصر التسليم ،و منح الاختصاص ،و نقل الادعاء المحاكمى و يختلف كل نوع من هذه الاليات في طريقة تنفيذه و شروطه المتفق عليها بين الدولتين المتعاونتين و تكمن أهميته في تعزيز التعاون بين الدول و ضمان تنفيد القرارات القضائية و كذا تبادل المعلومات و الأدلة بهدف تقديم المساعدة المطلوبة في إجراءات التحقيق و المحاكمة

1 طارق أحمد صالح الخطيبي الفلاسي، احكام تسليم المجرمين في قانون التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية، ص. 78.

BY NC

المطلب الثاني: تسليم المحكوم عليهم

يعتبر تسليم المجرمين من اقدم اشكال التعاون القضائي الدولي و يتجه فريق من الفقهاء الى ارجاع ممارسة التسليم الى القرن السادس عشر من اجل المكافحة الفعالة و التصدي للقرصنة البحرية و لمنع نقل الهاربين الى دولة أخرى بعد ارتكابهم لجرائم في الدولة التي كانو فيها [1] ، حيث أن الأساس القانوني الذي يستند إليه التسليم إما أن يكون من خلال اتفاقية دولية أو من خلال المعاملة بالمثل أو وفقا لقواعد المجاملة الدولية بالإضافة الى إصدار قوانين وتشريعات داخلية، وعلى الرغم من أهمية الاتفاقيات الدولية الا ان دورها يقتصر في النص على قواعد وشروط التسليم المتعلقة بالجرائم والأشخاص وببعض الضمانات، أما إجراءات التسليم فقد تم ترك معظمها للتشريعات الداخلية للدول

. و يعد من اهم صور التعاون بين الدول و اكثرها شيوعا في التطبيق العملي ولعل السبب فى ذلك يرجع الى انه احد ابرز جوانب التعاون التي تدعم دور سلطات الدولة في الملاحقة الجنائية للأشخاص المطلوب تسليمهم ويتم ذلك غالبا وفق اتفاقيات دولية ثنائية او معاهدات ابرمت فيما بينهم [2] .

.وحرصا منها في اتخاذ كافة السبل التي تحول دون إفلات المجرمين من العقاب وإسباغ الصيغة القانونية على أحكام وإجراءات التي تتخذها في شأن تسليم المجرمين اتجهتّ العديد من الدول إلي سن تشريعات خاصة بها تدعم الجهود الدولية ، دعما للدول في مجابهة الجرائم حيث نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ديباجته على "أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره ..." [3] .تتحمل الدولة المسؤولية الأولية والمسبقة في القيام بالتحقيق والمقاضاة عن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية [4] ، وأنه يجب ضمان محاكمة مرتكبيها على نحو فعال عبر اتخاذ تدابير على الصعيد الوطني ومن خلال تعزيز التعاون ، ويعد هذا موضوع من أبرز أشكال المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية لأنه يتعلق بالأشخاص المطلوبين للمحاكمة [5] حيث شهد نظام التسليم حركة تشريعية على الصعيد الوطني والدولي

---

[1] Rapport du comité d'experts sur le fonctionnement des européennes sur la coopération dans le domaine pénal, préparé par M. Eugenio Selvaggi (Italie) 66e réunion Strasbourg, 19 – 21 mai 2014. 3conventions

[2] طارق احمد صالح الخطيبي الفلاسي، احكام تسليم المجرمين في قانون التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية، سلسلة الرسائل العلمية، 2016، ص. 6.

3 طارق أحمد صالح الخطيبي الفالسي، أحكام تسليم المجرمين في قانون التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية، سلسلة الرسائل العلمية، أكاديمية شرطة دبي،2016 ،ص

4 سارة محمد مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية المجلد 17 العدد 1 647 يونيو 2020م

5 محمد سامي الشوا، التعاون الأوروبي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، أكاديمية العلوم الشرطية، الشارقة، 8.ص، 2017 - 2016

CC BY NC

بتقنين الشروط الموضوعية والإجرائية للتسليم في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف .فعلي صعيد التشريعات الوطنية الخاص بالتسليم تم أدراجه في القوانين الوطنية أما فيما يتعلق بالاتفاقيات الدولية وقعت الدول على العديد من المعاهدات الثنائية الخاصة بالتسليم و أبرمت العديد من الاتفاقيات الإقليمية ونظر لأنه يمس وترا حساسا يتعلق بالسيادة، وقد تكون في بعض الحالات محل جدل سياسي، كما قد تكون هناك بعض مواطن الضعف في الممارسات والإجراءات الحالية وعلى سبيل المثال يمنع عرف القانون المدني الذي تقوم عليه النظم القانونية في دول عديدة تسليم مواطنيها إلى دول أخرى على الرغم من إمكانها ملاحقة المواطنين قضائيًّا لجرائم ارتكبوها بالخارج، وعلاوة على ذلك وحتى إذا كانت هناك معاهدة بشأن تسليم المجرمين قد لا يكون تنفيذها في حالات معينة؛ لأنها لا تشمل جريمة معينة،

[1]

حيث إن معظم المعاهدات تشمل " مبدأ التجريم المزدوج، مما يساهم في زيادة سلاسة نظام تسليم المجرمين و"المعاملة بالمثل". وزيادة تقبل الدول لطلبات التسليم ويمكن القيام بذلك بوسائل منها: زيادة إمكانية التنفيذ المتبادل والتنسيق بين نظم العدالة الجنائية ونستخلص مما سبق أن الأساس القانوني للتسليم يستمد مشروعيته من الاتفاقيات الثنائية بين الدول،

[2]

أو من التشريعات الداخلية لها. كما يتصور تحقق تسليم المجرمين بمفهومه القانوني على أساس مبدأ المعاملة بالمثل ، ويعبر العرف الدولي والمعاملة بالمثل مصدرا احتياطيا للتسليم. وتجدر الإشارة هنا إلى أنه في الوقت الذي تتمتع به الاتفاقيات الدولية والمعاهدات من امتيازات وقوة إلزامية من الدول الأطراف؛ تتعرض تلك الاتفاقيات إلي عقبات من حيث تعارضها سواء مع التشريعات الداخلية أو مع اتفاقيات أو معاهدات أخرى إلا أنه في الحالة الأخيرة نصت بعض الاتفاقيات على حل توفيقي لهذه المسألة، فعلى سبيل المثال تنص المادة 18 من اتفاقية جامعة الدول العربية لتسليم المجرمين بأنه "إذا تعارضت أحكام هذه الاتفاقية مع أحكام إحدى الاتفاقيات الثنائية المرتبطة بها الدولتان من الدول المتعاقدة تطبق لتسليم

[3]

المجرمين هاتان الدولتان الأحكام الأكثر يسرا" .

فيما يتعلق بطبيعة نظام تسليم المتهمين، هناك جدل حول تحديد ماهية الطبيعة القانونية لهذا النظام. هناك من يعتبره ذو طبيعة قانونية تتمثل في كونه عملا من أعمال السيادة، وآخرون يرونه عملا من أعمال القضاء، وهناك فريق ثالث يعتبره ذو طبيعة مختلطة يضم كل من الأعمال السيادية والقضائية معا. يجب أن نفهم أن المبدأ الذي يوجه معاهدات تسليم المجرمين يفرض التزامات متقابلة على الأطراف المتعاقدة. هذه المعاهدات بدأت في وقت متأخر من القرن التاسع عشر

[1] محمد سامي الشوا، التعاون الاروبي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، اكاديمية العلوم الشرطية، الشارقة، 2016-2017، ص. 30.

2 محمد على البلوشي، نظام تسليم المجرمين، ط1 ،2018 ،ص 102

3 المادة 18 من اتفاقية جامعة الدول العربية لتسليم المجرمين

BY NC

كنظام مستقل عن المعاهدات، وتتطلب من الدولة المقدمة للمتهم الالتزام بالمعاملة بالمثل. علاوة على ذلك، فإن شرط المعاملة بالمثل يقوم على قواعد قانونية محددة في القوانين الداخلية للدول.

يتم تحديد شرعية عملية التسليم من خلال تحديد الجهة المسؤولة عن تنفيذ إجراءات طلب التسليم واتخاذ القرار بشأنه. وتتمثل الطبيعة الإدارية لعملية التسليم في أنها تعتبر عملا من أعمال السلطة التنفيذية التي تمارسها الدولة وفقا لمصالحها السياسية، دون تقديم ضمانات كافية ولا يخضع لرقابة القضاء الإداري. وبناء على ذلك، يتم اعتبار التسليم عمل سيادي يقوم به السلطة التنفيذية تحت إرادتها المنفردة، دون مراعاة الحماية المقررة للأشخاص المعنيين بعملية التسليم.

استندت بعض الاتجاهات الفقهية التي اعتمدت الطبيعة الإدارية للتسليم إلى بعض أحكام المحاكم التي تشير إلى هذه الطبيعة، حيث أكد حكم مجلس الدولة الفرنسي عام 1836 على أن التسليم عمل من أعمال المعاهدات الدبلوماسية التي تحظر إجراء التسليم تحت أي رقابة قضائية وتقوم الإدارة بفحص طلب التسليم واتخاذ القرار بدون مراعاة القواعد القضائية. يقوم الضبط القضائي بالقبض على الشخص المطلوب تسليمه بأمر من السلطات، ويتم التحقق من الحكم عليه داخليا قبل تسليمه بدون حق الاستئناف.مما قد يؤدي إلى المساس بحقوق الإنسان و توتر في العلاقات الدولية إذا رفضت الدولة طلب التسليم ، كما قد يتجسد مفهوم الطبيعة الإدارية للتسليم في أن التسليم يعتبر عملا من أعمال السيادة التي تمارسه الدولة متمثلة في السلطة التنفيذية، وذلك عن طريق إرادتها المنفردة وطبق لما يتناسب مع مصالحها السياسية كدولة، مما يؤدي ذلك إلي هضم حق الشخص المطلوب تسليمه [1]. ويلاحظ هنا أن الطبيعة الإدارية للتسليم لا تتماشي مع الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي في حماية حقوق الإنسان، وعليه يمكن القول بأنه إذا كان التسليم عملا إداريا بحت صدر عن الحكومات بمطلق تقديرها، فإن هذا الاتجاه أقرب للزوال لتحل محلها الطبيعة القضائية أو المختلطة، كون الاتجاه العالمي يقرر الاعتراف بحقوق الشخص المطلوب تسليمه على أسس ثابتة من خلال التشريعات الداخلية والمعاهدات المبرمة في مجال تسليم المجرمين للدولتين الطالبة والمطلوب منها.

المبحث الثاني :اليات التعاون القصائي الدولي المتعلقة بتنفيد العقوبات السالبة للحرية .

تُشمل تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في القانون الدولي مجموعة من الأنظمة والقوانين الدولية التي تحدد كيفية تطبيق وتنفيذ هذه العقوبات، ويعتبر حبس الأفراد عقوبة أساسية في القوانين الحديثة بعد أن استبدلت العقوبات البدنية التي

1 طارق أحمد صالح الخطيبي الفالسي، أحكام تسليم المجرمين في قانون التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية » في ضوء الاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص 29.

كانت معمول بها في السابق. يعمل الباحثون في مجال الجنايات على إيجاد أفضل الطرق لتنفيذ هذه العقوبات1،، وتفرض على الأفراد كعقوبة عند ارتكابهم أفعالًا تعد مخالفة للقوانين الدولية أو الوطنية في الدولة ذات الصلة.

المطلب الأول :شروط تنفيد العقوبات السالبة للحرية

تتباين متطلبات تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في الجرائم الدولية من دولة إلى أخرى، حسب النظام القانوني والتشريعات المعمول بها. ومع ذلك، هناك شروط عامة قد تكون مشتركة و تكرس الية تنفيذ العقوبات بطريقة عملية، ينبغي توافر شروط متعلقة بتنفيذ العقوبات، العلاقة بالدولة الطالبة للتنفيذ والمحكوم عليه

الشرط الأول يتعلق بالطلب الذي تقدم به الدولة الصادرة للحكم إلى الدولة المحكوم عليها، حيث يجب أن تكون البيانات صحيحة وكاملة. أما الشرط الثاني فيجب أن الإشارة إلى التباين بين الاتفاقيات حول تنفيذ العقوبات، حيث تجعل بعض الاتفاقيات موافقة المحكوم عليه ضرورية أو التزامًا قانونيًا. كما يشترطان ان يكون تشريعها الداخلي مجرما للأفعال محل العقوبة اما الشرط الثالث فيشير إلى أن موافقة المحكوم عليه قد لا تتوافق بالضرورة مع التعاون القضائي الدولي في حال رفضه للتنفيذ و في هذا الصدد تم توقيع اتفاقية تعاون بين دول مجلس التعاون العربي سنة 1989تُسمح بتنفيذ عقوبات المحكوم عليهم في الدول التي ينتمون إليها. تكون إدانة المتهم بمثابة سند تنفيذي للعقوبة التي قد تمنحها المحكمة المختصة، وتوفيق هذه العقوبة بالخصوصية القضائية يعني أن القرار القضائي لا يمكن تغييره إلا من قبل الجهة القضائية المختصة

يتعلق الشرط الأول المثمثل في الطلب الذى تتقدم بع الدولة التي أصدرت الحكم الى الدولة التي بها المحكوم عليه ويراعى فيه صحة البيانات الكاملة اما الدولة المطلوب اليها التنفيذ فيجب الإشارة هنا الى التباين بين الاتفاقيات على مستوى تنفيد العقوبات فالبعض منها يجعل موافقة هذه الأخيرة ضروريا او بمثابة التزام كما يشترطان يكون تشريعها الداخلي مجرما للأفعال محل العقوبة اما الشرط الثالث فتجدر الإشارة ان موافقة المحكوم عليه لا يتماشى بالضرورة مع مقتضيات التعاون القضائي الدولى و دلك في صورة رفض المحكوم علبه و فى هدا الصدد تم ابرام اتفاقية تعاون بين دول مجلس التعاون العربى الموقع عليها فى 1989 تجيز تنفيد عقوبات المحكوم عليهم بناءا على طلبهم في الدول التي ينتمون اليها حيث يمكن للمحكوم عليه تقديم طلب تنفيد الحكم عليه في الدولة التي هو من مواطنيها . و إدانة المتهم التي قد تشمل صدور حكم قضائي يصدر من محكمة مختصة هو بمثابة سند تنفيذي تستعمله الدولة لتستوفي حقها من المجرم بإبداعه في المؤسسة العقابية. وقيام هذه العقوبة على خاصية القضائية يعني أنه ما من وسيلة أخرى لتقرير هذه العقوبة غير الحكم القضائي، والصادر من الجهة القضائية لتميزها بالحياد والنزاهة والتخصص. وضمانة للمتهم لخضوعه لجميع الإجراءات السابقة

1 أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح، سلب الحرية بين السياسة الجنائية الشرعية والوضعية، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي عدد 15 يناير 1983، ص. 230.

BY NC

للحكم فإن الحكم القضائي يمر بمرحلتي التحقيق والتحري قبل صدوره1، وهو الذي يؤشر على شعور الجمهور بالثقة والاطمئنان للأحكام القضائية، التي تضبطها إجراءات قانونية تضفي عليها قدرا من الهيبة. كما أن تميّز هذه العقوبة بخاصية القضائية يضفي عليها صفة العلنية، سواء عند إصدار الحكم أو عند تنفيذه، باستثناء جلسات الأحداث التي تكون سرية مراعاة لسنهم. اضافة الى شرط المساواة حيث تعتبر خاصية ا المساواة بين الأفراد في جميع الحقوق والواجبات2. أحد أهم مباديء القانون الجنائي التي ترتكز عليها العقوبة السالبة للحرية أثناء تقريرها وأثناء تنفيذها

المطلب الثاني : اثار تنفيد العقوبات السالبة للحرية

تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في القانون الجنائي يعتبر موضوعا معقدا يتطلب تحليل شامل لتأثيره على المستوى الدولي، ويجب تنفيذه بمراعاة معايير حقوق الإنسان العالمية ومعايير العدالة الدولية و يتطلب ذلك التوازن بين الردع الجنائي وضمان حقوق وكرامة الفرد، حيث تؤثر العقوبات بشكل مباشر على المدان وبشكل غير مباشر مثل الإفراج المشروط والإفراج المبكر من السجن. يجعل هذا الأثر من اختصاص الدولة التي تنفذ العقوبة، وفقا لبعض الاتفاقيات الدولية و هو ما جاء في الفصل 69 من اتفاقية التعاون العربي بين دول اتحاد المغرب العربي .

لاستقبال الأشخاص المحكوم عليهم في أقاليمهم، تتحمل الدول الأطراف الذين عَيَّنتهم المحكمة تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، وبشكل خاص السجن، نظراً لغياب سجن دولي مخصص لتنفيذ الأحكام الصادرة عنها ويتم تنفيذ أحكام السجن في دول تعينها المحكمة من بين الدول الموافقة على ذلك، وتقوم تلك الدول بتحمل التكاليف العادية لتنفيذ العقوبة على أراضيها. بينما تتكفل المحكمة بتكاليف نقل السجين إلى الدولة المعنية. يمكن للدولة طلب الانسحاب من القائمة الموافقة

3

على تنفيذ الأحكام بدون تأثير على الأحكام السابقة الموافق عليها ،. ويجب على كل دولة توافق على تنفيذ أحكام .المحكمة الجنائية الدولية، أن تلتزم بشروط وأحكام المحكمة بما في ذلك تنفيذ الباب العاشر من نظام روما الأساسي

يجب على الدول الأطراف تنفيذ حكم السجن كما هو منصوص عليه دون تعديل، ويجب أن يتم تنفيذ الحكم بإشراف المحكمة ووفقًا للمعايير الدولية لمعاملة السجناء.و على الدولة المنفذة ضمان حق المسجون في التواصل مع المحكمة بشأن أي مشكلة تتعلق بظروف السجن، و يتم ذلك بشكل سري ومتفق عليه وفقًا للاتفاقيات الدولية المقبولة. يجب أن تكون

1 توجب م 67 من ق.إ.ج التحقيق في مواد الجنايات، وجوازه في مواد الجنح والمخالفات 3(.تؤكد المادة 285 من ق. إ.ج ضرورة علنية الجلسات ما لم تشكل خطرا على النظام العام والآداب العامة

2 المادة 140 من دستور 1996.

3 نظام روما الاساسي.المادة 100

BY NC

ظروف المسجون متماشية مع أحكام القانون الدولي ولا يجب أن تتميز بأي شكل من الأشكال عن ظروف السجناء الآخرين الذين أدينوا بجرائم مماثلة في الدولة المنفذة.

هناك العديد من الصعوبات والعقبات المرتبطة بتنفيذ عقوبة السجن، حيث لا تمتلك المحكمة الجنائية الدولية سجنًا دوليًا خاصًا بها. عملية تنفيذ هذه العقوبات تكون بتنسيق مع الدول الأعضاء في النظام الأساسي لروما. اذ نجد أن آليات تنفيذ العقوبات السالبة للحرية تعتمد على موافقة الدول واستعدادها لاستقبال المسجونين، مما يؤثر سلبًا على فعالية القرارات الصادرة عن المحكمة وتنفيذها. يمكن للدول الانسحاب من الاتفاق في أي وقت، وفقًا للمادة 104 من الاتفاقية الأساسية الأساسي التي تنص على ما يلي "يجوز للمحكمة الجنائية أن تقرر في أي وقت نقل الشخص المحكوم عليه إلى سجن تابع لدولة أخرى1..

إحدى التحديات التي تواجه المحكمة هي التكاليف اللازمة لتنفيذ أعمالها، على الرغم من وجود ذمة مالية مستقلة بجانب ذمم الدول المشاركة. فهي تُخصص الذمة المالية لتمويل نفقات المحكمة والدول الأطراف، بما في ذلك مكتبها وهيئاتها المختلفة و بسبب عدم وجود تحديد واضح في النظام الأساسي لروما للجهة التي تتحمل تكاليف التنفيذ، فقد تركوا ذلك على عاتق الدولة الموافقة على ذلك. وإذا رفضت الدولة استقبال الشخص المدان، فإن المحكمة ستتحمل تكاليف التنفيذ، ونظرًا للهيكل المؤسساتي المحدود للمحكمة، تكون تكاليف التنفيذ مرهقة.و قد تناولت الفقرة الأولى من المادة 100 موضوع قبول الدولة المطالب الموجهة إليها بتحمل التكاليف العادية لتنفيذ الطلبات في إقليمها، باستثناء تكاليف السفر أو الترجمة أو استشارة الخبراء وما إلى ذلك.

يعتبر نظام روما النص الاتفاقى الوحيد في مجال القانون الإنساني وحقوق الإنسان الذي يحتوي على آلية قضائية تجبر الدول الأطراف على الامتثال لقراراته، حيث تتعهد هذه الدول بالامتثال لأحكام المحكمة واتخاذ التدابير التشريعية والإدارية اللازمة لتنفيذ هذا التزامها.

تنفيذ العقوبات في القانون الدولي الجنائي وخاصة العقوبات السالبة للحرية يثير تساؤلات حول فعالية المحكمة الجنائية الدولية في تطبيق العقوبات وتحقيق العدالة الجنائية الدولية. هذه المسألة المحورية تتفرع منها قضايا الآليات القانونية لتنفيذ العقوبات في القانون الدولي الجنائي، وتدور حول سبل تعاون الدول في تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تطبيق العقوبات الصادرة عنها، بالإضافة إلى العقبات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ هذه العقوبات.

1 المادة 104 من قانون روما الاساسي، الفقرة الاولى.

CC BY NC

الخاتمة

استشعارا من الدول لخطورة الجرائم العابرة للحدود والآثار المدمرة لها، انعقدت الإرادة الدولية والإقليمية على مواجهة هذه الظاهرة للحد من مخاطرها وتداعياتها وعواقبها بكافة السبل، لذلك زاد الاهتمام لدى الأنظمة العربية والغربية في تطوير آليات التعاون الدولي تناقض مبدأ إقليمية القوانين، وبشكل خاص إقليمية القانون الجنائي، وضرورة وجود سياسة جنائية دولية فعّالة لمكافحة الجريمة المتجاوزة لحدود الدولة أدى إلى قناعة العديد من الدول بأهمية التعاون والبحث عن نظام قانوني موحد. يستدعي وجود إطار نظري للتعاون القضائي الدولي يتضمن فهم اطره وجوانبه النظرية الأخرى، بالإضافة إلى التركيز على مجالاته، هذا دفع بالتشريعات إلى تنويع الآليات للتصدي لهذا النمو الاجرامي، ومن بينها توقيع الاتفاقيات والمعاهدات و لعل من اهمها اتفاقيات التسليم.

من وجهة نظرنا، نعتبر أن إجراءات التسليم تخضع شكليا للقضاء ولا تتقيد بقراراته، حيث يتم ترك قرار الموافقة والرفض للسلطة التنفيذية. وبالتالي، يكون التسليم أقرب إلى الطبيعة لإدارية. وهو موقف له ما يبرره، على ضوء طبيعة التسليم، يتضح أن تبني الطبيعة المختلطة فيه، أي الجمع بين الطبيعة الإدارية والقضائية، يوازن بين الضمانات التي يكفلها القانون للمتهمين والسياسة الخارجية للدولة، خصوصا فيما يتعلق بتسليم المجرمين. وعلى الرغم من ندرة تطبيق نقل الاختصاص المحاكم نظرا لحداثته، إلا أنها تعتبر من أهم أشكال التعاون القضائي الدولي، حيث عملت الدول بتشجيع منظمة الأمم المتحدة على استخدام هذه الآليات وتوحيد الجهود للحد من الجريمة. وبغض النظر عن الطرق والأساليب المختلفة، يبقى عمل المجتمع الدولي في تفعيل التشريعات المتعلقة بالمجال ودور القضاء الأبرز في الحد من الجريمة.

قائمة المراجع

1. **MERLE** (**R**) **et vitu** (**A**) ; Le principe de la territorialité de la loi pénal traite le droit criminel tome i probleme generaux des sciences criminelles droit penal general cujas paris 1996

2. **نصر شومان** التكنولوجيا الجرمية الحديثة و أهميتها في الاثبات الجنائى الطبعة الأولى 2011
3. **نورى احمد و حورة سالم** دكتور أستاذ محاضر أساليب التحرى في اطار التعاون القضائي ادولي جامعة غرداية الجزائر نشر اغمال ملتقى دولى الموسوم ب التعاون الدولي و الإقليمي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان 2020المركز الجامعي بافلو الجزائر

4. **طارق أحمد صالح الخطيبي الفالسي**، أحكام تسليم المجرمين في قانون التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية، سلسلة الرسائل العلمية، أكاديمية شرطة دبي،2016 ،ص

5. **محمد سامي الشوا**، التعاون الأوروبي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، أكاديمية العلوم الشرطية، الشارقة، 8.ص، 2017 2016 -

CC BY NC

6. **إيمان حسنين خليل**، التعاون القضائي الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة، دراسة مقارنة بين الاتفاقية الدولية لمكافحة الجرينة المنظمة عبر الوطنية والقانون الاماراتي، الامارات العربية المتحدة، ص. 31-32.

7. **محمد على البلوشي**، نظام تسليم المجرمين، طبعة1 ،2018 ،ص 102

8. **لطفي أمين بلفرد**، التعاون الدولي في مجال التسليم المجرمين، مجلة الشرطة المصرية، العدد 1، أكتوبر 2009، ص. 15.

9. **محمد علي سويلم**، النظرية العامة للاوامر التحفظية للاجراءت الجنائية دراسة مقترنة على الجريمة المنظمة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2009، ص. 608-609.

10. **عبد الغني محمود**، تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل، دار النهضة العربية، 1991 ،ص. 10.

11. **عبد الرحمن فتحي سمحان**، تسليم المجرمين في ظل قواعد القانون الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، 139.ص، 2011 أ

12. **امل لطفي حسن جاب الله**، نطاق السلطة التقديرية للإدارة في مجال تسليم المجرمين، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2013 ،ص 11

13. **أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح**، سلب الحرية بين السياسة الجنائية الشرعية والوضعية، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي عدد 15 يناير 1983، ص. 230

14. **ديتشر ديان**: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، االفالت من العقاب، لجنة حقوق الإنسان، المجلس االقتصادي واالجتماعي التابع لمنظمة ألمم المتحدة(onu) ، وثيقة رقم .Add.4/2005/102/CN/E،1، بتاريخ 08 فيفري 2005م، ص

15. **سارة محمد** مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية المجلد 17 العدد 1 647 يونيو 2020م

16. **بداير ماهر** أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم القانونية تخصص القانون الجنائي الدولي كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الحاج لخزر باتنة الجزائر 2018-2019

17. **بوحالة فاطمة الزهراء وبوشارف ريمة** مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص قانون دولى و علاقات دولية كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد الصديق بن يحى تاسوست جيجل .

18. [1] مقال بعنوان "تنفيذ العقوبات في القانون الدولي الجنائي" القانونية المغربية، المكتبة القانونية الرقمية المغربية، الموقع:

http://www.elkanounia.com/2020/08/Articles_8.html